

## وسائل الشيعة

[ 357 ] شهادة المرأة في الشئ الذي ليس بكثير في الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير.  
(33931) 23 - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في  
الولد على قدر شهادة امرأة واحدة (1) (33932) 24 - وعنه عن فضالة، عن أبان، عن عبد  
الله بن سنان (1)، قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟  
فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. أقول: حمله الشيخ على أنها لا تقبل في  
جميع الوصية، بل تقبل في الربع لما مر (2)، ويحتمل التقية. (33933) 25 - وعنه عن محمد  
بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه  
السلام) شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال: إذا شهد ثلاثة رجال  
وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في  
الدم مع الرجال. (33934) 26 - وعنه عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر  
(عليه السلام) قال: قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع  
غلاما في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

23 - التهذيب 6: 270 / 730 والاستبصار 3: 31

/ 103 (1) وفي نسخة: المرأة الواحدة (هامش المخطوط) 24 - التهذيب 6: 270 / 731  
والاستبصار 3: 31 / 105 (1) في الاستبصار: سليمان (هامش المخطوط) (2) مر في الحديث 15 و  
16 من هذا الباب 25 - التهذيب 6: 267 / 713 والاستبصار 3: 27 / 84 26 - التهذيب 6: 267  
/ 714 والاستبصار 3: 27 / 85 (\*)